

PT/DC/2

الأصل : بالانكليزية
 التاريخ : ١٩٩٩/١١/١١



الويبو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

**المؤتمر الدبلوماسي
 المعني باعتماد معايدة قانون البراءات**

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

مشروع النظام الداخلي

كما وافق عليه الاجتماع التحضيري للمؤتمر الدبلوماسي

مشروع النظام الداخلي

المحتويات

الفصل الأول : الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته و تكوينه و أمانته

الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته	: المادة الأولى
تكوين المؤتمر	: المادة ٢
أمانة المؤتمر	: المادة ٣

الفصل الثاني : التمثيل

الوفود	: المادة ٤
المنظمات المراقبة	: المادة ٥
أوراق الاعتماد و التقويض الكامل	: المادة ٦
خطابات التعين	: المادة ٧
تقليم أوراق الاعتماد ، الخ.	: المادة ٨
فحص أوراق الاعتماد ، الخ.	: المادة ٩
المشاركة المؤقتة	: المادة ١٠

الفصل الثالث : اللجان ومجموعات العمل

لجنة فحص أوراق الاعتماد	: المادة ١١
اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها	: المادة ١٢
لجنة الصياغة	: المادة ١٣
لجنة التوجيه	: المادة ١٤

الفصل الرابع : أعضاء المكاتب

انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس	: المادة ١٥
الرئيس بالنيابة	: المادة ١٦
ابدال الرئيس	: المادة ١٧
اشتراك الرؤساء في التصويت	: المادة ١٨

<p>الفصل الخامس :</p> <p>سير العمل</p>	<table border="0"> <tr> <td>النصاب القانوني</td> <td>: المادة ١٩</td> </tr> <tr> <td>السلطات العامة لرئيس الجلسة</td> <td>: المادة ٢٠</td> </tr> <tr> <td>الكلمات</td> <td>: المادة ٢١</td> </tr> <tr> <td>الأسبقية في اعطاء الكلمة</td> <td>: المادة ٢٢</td> </tr> <tr> <td>نقاط النظام</td> <td>: المادة ٢٣</td> </tr> <tr> <td>تحديد مدة الكلام</td> <td>: المادة ٢٤</td> </tr> <tr> <td>اقفال قائمة المتكلمين</td> <td>: المادة ٢٥</td> </tr> <tr> <td>تأجيل المناوشات أو اختتمامها</td> <td>: المادة ٢٦</td> </tr> <tr> <td>وقف الاجتماع أو تأجيله</td> <td>: المادة ٢٧</td> </tr> <tr> <td>ترتيب الاقتراحات الاجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات</td> <td>: المادة ٢٨</td> </tr> <tr> <td>الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل</td> <td>: المادة ٢٩</td> </tr> <tr> <td>القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر</td> <td>: المادة ٣٠</td> </tr> <tr> <td>سحب الاقتراحات الاجرائية أو اقتراحات التعديل</td> <td>: المادة ٣١</td> </tr> <tr> <td>اعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها</td> <td>: المادة ٣٢</td> </tr> </table>	النصاب القانوني	: المادة ١٩	السلطات العامة لرئيس الجلسة	: المادة ٢٠	الكلمات	: المادة ٢١	الأسبقية في اعطاء الكلمة	: المادة ٢٢	نقاط النظام	: المادة ٢٣	تحديد مدة الكلام	: المادة ٢٤	اقفال قائمة المتكلمين	: المادة ٢٥	تأجيل المناوشات أو اختتمامها	: المادة ٢٦	وقف الاجتماع أو تأجيله	: المادة ٢٧	ترتيب الاقتراحات الاجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات	: المادة ٢٨	الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل	: المادة ٢٩	القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر	: المادة ٣٠	سحب الاقتراحات الاجرائية أو اقتراحات التعديل	: المادة ٣١	اعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها	: المادة ٣٢
النصاب القانوني	: المادة ١٩																												
السلطات العامة لرئيس الجلسة	: المادة ٢٠																												
الكلمات	: المادة ٢١																												
الأسبقية في اعطاء الكلمة	: المادة ٢٢																												
نقاط النظام	: المادة ٢٣																												
تحديد مدة الكلام	: المادة ٢٤																												
اقفال قائمة المتكلمين	: المادة ٢٥																												
تأجيل المناوشات أو اختتمامها	: المادة ٢٦																												
وقف الاجتماع أو تأجيله	: المادة ٢٧																												
ترتيب الاقتراحات الاجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات	: المادة ٢٨																												
الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل	: المادة ٢٩																												
القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر	: المادة ٣٠																												
سحب الاقتراحات الاجرائية أو اقتراحات التعديل	: المادة ٣١																												
اعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها	: المادة ٣٢																												
<p>الفصل السادس :</p> <p>التصويت</p>	<table border="0"> <tr> <td>حق التصويت</td> <td>: المادة ٣٣</td> </tr> <tr> <td>الأغلبية المطلوبة</td> <td>: المادة ٣٤</td> </tr> <tr> <td>اشتراط التثنية وطريقة التصويت</td> <td>: المادة ٣٥</td> </tr> <tr> <td>الإجراءات المتبعة أثناء التصويت</td> <td>: المادة ٣٦</td> </tr> <tr> <td>تقسيم الاقتراحات</td> <td>: المادة ٣٧</td> </tr> <tr> <td>التصويت على اقتراحات التعديل</td> <td>: المادة ٣٨</td> </tr> <tr> <td>التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات</td> <td>: المادة ٣٩</td> </tr> <tr> <td>تعادل الأصوات</td> <td>: المادة ٤٠</td> </tr> </table>	حق التصويت	: المادة ٣٣	الأغلبية المطلوبة	: المادة ٣٤	اشتراط التثنية وطريقة التصويت	: المادة ٣٥	الإجراءات المتبعة أثناء التصويت	: المادة ٣٦	تقسيم الاقتراحات	: المادة ٣٧	التصويت على اقتراحات التعديل	: المادة ٣٨	التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات	: المادة ٣٩	تعادل الأصوات	: المادة ٤٠												
حق التصويت	: المادة ٣٣																												
الأغلبية المطلوبة	: المادة ٣٤																												
اشتراط التثنية وطريقة التصويت	: المادة ٣٥																												
الإجراءات المتبعة أثناء التصويت	: المادة ٣٦																												
تقسيم الاقتراحات	: المادة ٣٧																												
التصويت على اقتراحات التعديل	: المادة ٣٨																												
التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات	: المادة ٣٩																												
تعادل الأصوات	: المادة ٤٠																												
<p>الفصل السابع :</p> <p>اللغات ومحاضر الجلسات</p>	<table border="0"> <tr> <td>اللغات المستعملة في الكلمات الشفوية</td> <td>: المادة ٤١</td> </tr> <tr> <td>المحاضر الموجزة</td> <td>: المادة ٤٢</td> </tr> <tr> <td>اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة</td> <td>: المادة ٤٣</td> </tr> </table>	اللغات المستعملة في الكلمات الشفوية	: المادة ٤١	المحاضر الموجزة	: المادة ٤٢	اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة	: المادة ٤٣																						
اللغات المستعملة في الكلمات الشفوية	: المادة ٤١																												
المحاضر الموجزة	: المادة ٤٢																												
اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة	: المادة ٤٣																												

الفصل الثامن : الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٤ : جلسات المؤتمر واللجانتين الرئيسيتين
المادة ٤٥ : جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

الفصل التاسع : الوفود والمنظمات المراقبة

المادة ٤٦ : مركز المراقبين

الفصل العاشر : تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٧ : إمكانية تعديل النظام الداخلي

الفصل الأول : الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته و تكوينه وأمانته

المادة الأولى : الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته

(١) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد معاهدة قانون البراءات (والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض بشأن المعاهدة المذكورة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "المعاهدة") ولائحة تنفيذية ل تلك المعاهدة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "اللائحة التنفيذية") واعتماد المعاهدة ولائحتها .

(٢) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي :

"١" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") ودخول أي تعديل عليه ؛

"٢" واعتماد جدول أعمال المؤتمر ؛

"٣" والبت في أوراق الاعتماد أو التقويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام ؛

"٤" واعتماد المعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛

"٥" واعتماد التوصيات أو القرارات التي يتعلق موضوعها بالمعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛

"٦" واعتماد أي بيان يتقى عليه لكي يدرج في سجلات المؤتمر ؛

"٧" واعتماد أي وثيقة ختامية للمؤتمر ؛

"٨" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في جدول أعماله .

المادة ٢ : تكوين المؤتمر

(١) يتكون المؤتمر مما يأتي :

"١" وفود الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادية" ،

"٢" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة") ،

"٣" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة") .

"٤" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة") .

(٢) تعتبر الاشارة في هذا النظام إلى الوفود الأعضاء اشارة إلى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة .

(٣) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة والوفود المراقبة) ولكن لا يشمل المنظمات المراقبة .

المادة ٣ : أمانة المؤتمر

(١) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و"الويبيو" على التوالي) .

(٢) يجوز للمدير العام للويبيو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبيو أن يشتراكا في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسات عامة ولجانه ومجموعات عمله . ويجوز لهما ، في أي وقت ، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسات عامة وإلى لجانه ومجموعات عمله أي بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفهية أو كتابية تتعلق بأي مسألة تكون موضع المناقشة .

(٣) يختار المدير العام للويبيو من بين موظفي المكتب الدولي أمينا للمؤتمر وأمينا لكل لجنة ومجموعة عمل .

(٤) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر .

(٥) تتکفل الأمانة بتسلم الوثائق الضرورية وترجمتها واستتساخها وتوزيعها ، كما تتکفل بتوفير الترجمة الفورية لكلمات التي تلقى شفهيا ، وبانجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر .

(٦) يكون المدير العام للويبيو مسؤولا عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويبيو وصيانتها . ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه .

الفصل الثاني : التمثيل

المادة ٤ : الوفد

- (١) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر ، ويجوز أن يشمل عدداً من المستشارين .
- (٢) يرأس كل وفد رئيس للوفد ، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب .

المادة ٥ : المنظمات المراقبة

يجوز أن يمثل كل منظمة مراقبة ممثلاً واحداً أو أكثر .

المادة ٦ : أوراق الاعتماد والتقويض الكامل

- (١) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده . وفي حال اعتماد أي وثيقة ختامية للمؤتمر (أنظر المادة ١(٢)"٧") ، فإن باب التوقيع عليها يكون مفتوحاً لأي وفد ثبت أن أوراق اعتماده صحيحة وفقاً للمادة ٢(٩) .

- (٢) التقويض الكامل ضروري لتوقيع المعاهدة . ويجوز إرفاق هذا التقويض بأوراق الاعتماد .

المادة ٧ : خطابات التعيين

على ممثلي المنظمات المراقبة أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أي وثيقة أخرى تقيد تعيينهم .

المادة ٨ : تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.

تقديم أوراق الاعتماد والتقويض الكامل المشار إليها في المادة ٦ والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة ٧ إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمرون أمكن .

المادة ٩ : فحص أوراق الاعتماد ، الخ.

(١) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة ١١ أوراق الاعتماد والتقويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ ، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

(٢) بيت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتقويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى . ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن ، وقبل اعتماد المعاهدة على كل حال .

المادة ١٠ : المشاركة المؤقتة

يحق للوفود والمنظمات المراقبة أن تشتراك بصفة مؤقتة في مداولات المؤتمر طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام ، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادها وخطابات تعينها أو وثائق التعيين الأخرى .

الفصل الثالث : اللجان ومجموعات العمل

المادة ١١ : لجنة فحص أوراق الاعتماد

(١) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد .

(٢) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء عادية ينتخبها المؤتمر في جلسة عامة .

المادة ١٢ : اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها

(١) للمؤتمر لجنتان رئيسيتان . وتتكلف اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الموضوعية للمعاهدة ولائحتها التنفيذية وأي توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة (٢١)"٥" و "٦" ، لكي يعتمدتها . وتتكلف اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة اعتماد سائر أحكام المعاهدة .

(٢) تتألف كل من اللجنتين الرئيسيتين من كل الوفود الأعضاء .

(٣) يجوز لكل من اللجانتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل . وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل ، عليها أن تحدد مهامها وتقرر عدد أعضائها ، وتنتخبها من بين الوفود الأعضاء .

المادة ١٣ : لجنة الصياغة

(١) للمؤتمر لجنة للصياغة .

(٢) تتكون لجنة الصياغة من ١١ عضوا ينتخبه المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء ، ومن رئيسي اللجانتين الرئيسيتين بحكم منصبهما .

(٣) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجانتين الرئيسيتين . ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها ، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجانتين الرئيسيتين ، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية لموافقة عليها نهائيا .

المادة ١٤ : لجنة التوجيه

(١) للمؤتمر لجنة للتوجيه .

(٢) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيس اللجانتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة . ويترأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر .

(٣) تجتمع لجنة التوجيه من وقت لآخر لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر ، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال ، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان ومجموعات العمل .

(٤) تقترح لجنة التوجيه نص أي وثيقة من وثائق المؤتمر الخاتمية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (أنظر المادة ١(٢)"٧") .

الفصل الرابع : أعضاء المكاتب

المادة ١٥ : انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس

(١) يكون للمؤتمر رئيس و ١٠ نواب للرئيس .

(٢) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجانتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس .

(٣) يكون لأي مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس .

(٤) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجانتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة .

(٥) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تؤلفها .

(٦) تتوقف الأسبقية بين نواب رئيس أي هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجانتين الرئيسيتين أو أي مجموعة عمل أو لجنة الصياغة) على المكان الذي يشغلها اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول ، على أساس البدء باسم دولة الوفد العضو الذي يسحبه رئيس المؤتمر بالقرعة . ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس ذا الأسبقية .

المادة ١٦ : الرئيس بالنيابة

(١) في حالة غياب الرئيس عن أحد الاجتماعات ، يترأس ذلك الاجتماع بالنيابة نائب الرئيس ذو الأسبقية .

(٢) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة ، تنتخب تلك الهيئة رئيسا بالنيابة .

المادة ١٧ : ابدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهماته خلال المدة المتبقية للمؤتمر ، تعين انتخاب رئيس جديد .

المادة ١٨ : اشتراك الرؤساء في التصويت

(١) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (ويشار اليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة") . ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد .

(٢) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده ، جاز له أن يصوت ، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى .

الفصل الخامس : سير العمل

المادة ١٩ : النصاب القانوني

(١) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر . ويكون هذا النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٢) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أي لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجانتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل . ويكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل .

(٣) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد المعاهدة ولائحتها التنفيذية من نصف عدد الوفود الأعضاء العادية التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة .

المادة ٢٠ : السلطات العامة لرئيس الجلسة

(١) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واحتتمالها ، ويثير المناقشات ، ويعطي حق الكلام ، ويطرح أي مسألة للتصويت ، ويعلن القرارات ، فضلا عن ممارسة السلطات المخولة له في المواد الأخرى من هذا النظام . ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام ، ويراقب الاجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام .

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة أو اقتراح قائم على المتكلمين أو اختتم المناقشات . كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أي مسألة محل النقاش . وتعتبر تلك الاقتراحات التي يقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور .

المادة ٢١ : الكلمات

(١) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقا على إذن من رئيس الجلسة . ومع مراعاة المادتين ٢٢ و ٢٣ ، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام .

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش .

المادة ٢٢ : الأسبقية في اعطاء الكلمة

- (١) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة ، وتحل الأسبقية عادة لهاتين الفتنين على ممثلي المنظمات المراقبة .
- (٢) يجوز منح الأسبقية لرئيس أي لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله .
- (٣) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبو أو ممثله للدلاء بأي بيانات أو ملاحظات أو مقتراحات .

المادة ٢٣ : نقاط النظام

- (١) خلال مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام ، وبيت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام . ويجوز لكل وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة . ويطرح الطعن للتصويت على الفور ، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن .
- (٢) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (١) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش .

المادة ٢٤ : تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل منظمة مراقبة الكلام في أي مسألة . وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفذ الوفد أو المنظمة المراقبة الوقت المخصص له ، تعيين على رئيس الجلسة دعوته دون ابطاء الى مراعاة النظام .

المادة ٢٥ : اغفال قائمة المتكلمين

- (١) عند مناقشة أي مسألة ، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام ، وأن يقرر إغفال القائمة بشأن تلك المسألة . ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنحك حق الرد لأي متكلم ان أصبح ذلك محباً نتيجة لكلمة ألقاها بعد إغفال قائمة المتكلمين .
- (٢) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (١) ، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ .

المادة ٢٦ : تأجيل المناقشات أو اختتمامها

يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أي مسألة محل نقاش أو اختتمامها ، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا . وبالإضافة إلى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتمامها ، لا يمنح أذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتشية عليه ولو فيين عضوين لمعارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناء على هذه المادة .

المادة ٢٧ : وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع ، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيجه . ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح ، وإنما يتعين طرحه للتصويت على الفور .

المادة ٢٨ : ترتيب الاقتراحات الاجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات

(١) مع مراعاة المادة ٢٣ ، تكون للاقتراحات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع :

- "١" وقف الاجتماع ،
- "٢" تأجيل الاجتماع ،
- "٣" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش ،
- "٤" اختتم مناقشة المسألة محل النقاش .

(٢) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح اجرائي أن يتكلم إلا بشأن تلك الاقتراح ، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش .

المادة ٢٩ : الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(أ) تكون الوثيقة PT/DC/3 أساس المناقشات في المؤتمر ، ويكون نص مشروع المعاهدة ومشروع لائحتها التنفيذية الوارد في هذه الوثيقة بمثابة "الاقتراح الأساسي" .

(ب) إذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة إلى أي مادة أو قاعدة حللين بديلين أو ثلاثة حلول بديلة تتكون من نصين أو ثلاثة نصوص ، أو من نص واحد أو نصين وحل بديل يقضي بعدم ادراج الحكم ، فإن الحلول البديلة تحدد بالحرروف ألف وباء وكذلك جيم عند الاقتضاء ، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز . وتجري المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد . وإذا كان التصويت ضروريًا ولم تتوصل الوفود إلى اتفاق عام بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر ، فإن كل وفد عضو يدعى إلى بيان الحل الذي يفضله من بين الحللين البديلين أو الحلول البديلة الثلاثة . ويطرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء العادلة بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو بالحللين البديلين الآخرين .

(ج) اذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضعت بين قوسين مربعين ، فان النص غير الموضوع بين قوسين مربعين يعتبر وحده جزءا من الاقتراح الأساسي . أما الكلمات الموضوعة بين قوسين مربعين ، فتعتبر اقتراحا للتعديل اذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) .

(٢) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي .

(٣) يتم مبدئيا تقديم اقتراحات التعديل كتابيا وتسليمها لأمين الهيئة المعنية . وتوزع الأمانة نسخا عنها على الوفود والمنظمات المراقبة . وكقاعدة عامة ، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع الا اذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل . بيد أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشته حتى لو لم توزع نسخ عنه على الاطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاثة ساعات .

المادة ٣٠ : القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(١) اذا قدم وفد عضو اقتراحا يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح متى عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر ، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضوع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المتى عليه .

(٢) اذا قدم الاقتراح المشار اليه في الفقرة (١) أعلاه في أي هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ، وجب احالته الى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه .

المادة ٣١ : سحب اقتراحات الاجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو تقدم باقتراح اجرائي أو باقتراح التعديل أن يسحب اقتراحته في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون موضع اقتراح التعديل تقدم به وفد عضو آخر . ويجوز أن يتقدم وفد عضو آخر من جيد بذلك الاقتراح المسحوب .

المادة ٣٢ : اعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

اذا اتخذت هيئة ما قرارا بشأن موضوع معين ، فإنه لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطبقة بموجب المادة (٢)(٤) . وبالاضافة الى صاحب اقتراح اعادة النظر في الموضوع ، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح الا لوفد عضو واحد للتنمية عليه ولوفين عضوين لمعارضته ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

الفصل السادس : التصويت

المادة ٣٣ : حق التصويت

لكل وفد عضو عادي الحق في التصويت ، ويكون له صوت واحد ، ولا يجوز له أن يمثل أحدا سواه ، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه .

المادة ٣٤ : الأغلبية المطلوبة

- (١) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بالاتفاق العام كلما أمكن ذلك .
- (٢) إذا استحال التوصل إلى اتفاق عام ، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثالثي أصوات الوفود الأعضاء العادية الحاضرة والمصوته :
- "١" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأي تعديلات عليه لاحقة لاعتماده ،
- "٢" وقرار أي هيئة بشأن إعادة النظر في مسألة كانت محل قرار ، وفقا للمادة ٣٢ ،
- "٣" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لمعاهدة ولايتها التنفيذية ،
- أما سائر قرارات الهيئات كافة ، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة لموافقة الأعضاء العادية الحاضرة والمصوته .
- (٣) يقصد بكلمة "تصويت" الأدلة بصوت إيجابي أو سلبي . ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت .

المادة ٣٥ : اشتراط الترتيب وطريقة التصويت

- (١) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو إلا إذا ثنى عليها وفد عضو آخر على الأقل .
- (٢) يجري التصويت على أي مسألة برفع الأيدي ، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء وبثني عليه وفد عضو آخر على الأقل . ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعا للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية ، بدءا بدولة الوفد العادي التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة .

المادة ٣٦ : الاجراءات المتبعة أثناء التصويت

- (١) بعدهما يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت ، لا يجوز مقاطعة التصويت الا لاثارة نقطة نظام بشأن اجراءات التصويت الجاري .
- (٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو عادي بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت ، سواء قبل التصويت أو بعده .

المادة ٣٧ : تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة . وإذا اعترض على طلب التقسيم ، فان اقتراح التقسيم يطرح للتصويت . وبالاضافة الى صاحب اقتراح التقسيم ، يصرح بالكلام عن ذلك الاقتراح لوفد عضو واحد فقط للتنمية عليه ولو فيدين عضوين لمعارضته . وإذا أقر اقتراح التقسيم ، فان كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة . وإذا رفضت كل عناصر منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل ، فان الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضا جملة .

المادة ٣٨ : التصويت على اقتراحات التعديل

- (١) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به .
- (٢) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعا لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور . فيصوت أولا على الاقتراح الأكثر بعده ، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعده . ومع ذلك ، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي ، فان ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت .
- (٣) اذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات ، فان النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت .
- (٤) كل اقتراح يرمي الى اجراء اضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحا للتعديل .

المادة ٣٩ : التصويت على اقتراحات التعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة ٣٨ ، اذا كانت مسألة ما موضوع اقتراحين أو أكثر ، فإنه يتعيين طرح الاقتراحات للتصويت تبعا لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

المادة ٤٠ : تعادل الأصوات

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) ، اذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادهاأغلبية بسيطة ، فان الاقتراح يعد مرفوضا .

(٢) اذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضوا في أحد المكاتب ، فان الاقتراح يطرح للتصويت مجددا اذا احتفظ بالمرشح نفسه ، الى أن يتم اعتماد الاقتراح او رفضه او انتخاب شخص آخر للمنصب المعنى .

الفصل السابع : اللغات ومحاضر الجلسات

المادة ٤١ : اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) ، تلقى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الاسانية او الانكليزية او الروسية او الصينية او العربية او الفرنسية ، وتتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الخمس الأخرى .

(٢) يجوز لأي لجنة او مجموعة عمل ان تقرر العدول عن الترجمة الفورية او قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (١) ، اذا لم يعترض على ذلك أي عضو من اعضائها .

المادة ٤٢ : المحاضر الموجزة

(١) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة للجلسات العامة للمؤتمر والاجتماعات للجنتين الرئيسيتين ، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون اخطار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن ادخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر ، خلال شهرين اعتبارا من تاريخ توفير المحاضر لهم .

(٢) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب .

المادة ٤٣ : اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(١) تقدم الاقتراحات الكتابية الى الأمانة باللغة الاسانية او الانكليزية او الروسية او الصينية او العربية او الفرنسية . وتوزعها الأمانة باللغات الاسانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

(٢) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتوزع الوثائق الإعلامية للأمانة باللغتين الإنكليزية والفرنسية .

(٣) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم اذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية . أما اذا استعمل المتكلم لغة أخرى ، فان كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي .

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغتين الإنكليزية والفرنسية .

الفصل الثامن : الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٤ : جلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علنية ، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٤٥ : جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه وجلسات أي مجموعة عمل علنية الا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة .

الفصل التاسع : الوفود المراقبة والمنظمات المراقبة

المادة ٤٦ : مركز المراقبين

(١) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين ، وأن تدلي فيها ببيانات شفهية .

(٢) يجوز للمنظمات المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين . ويجوز لها أن تدلي ، خلال تلك الجلسات ، ببيانات شفهية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها ، بناء على دعوة رئيس الجلسة .

(٣) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي تقدم بها الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصها وترتبط بأعمال المؤتمر . وتتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها .

الفصل العاشر : تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٧ : امكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام ، باستثناء هذه المادة .

[نهاية الوثيقة]